كالاقدام والمشرع ونحوها يعني انه وان ذكر الاقدام مثلا فلم [الاقدام بالفعل]
يقصد به الا الى اقدام موهوم غير موجود وليس الموجود الا القدوم
واذا لم يوجد الاقدام لم يطلب الفاعل ضرورة لا يقال اذا لم يوجد
الاقدام لزم اما كونه مجازا لغويا في القدوم وح لا مجاز في الاسناد
او الكذب لانا نقول عدم تحقق المعنى لا ينافي كون اللفظ حقيقة
ولا يستلزم كونه مجازا في معنى آخر غايته الامر ان مدلول اللفظ
وما يستعمل هو فيه لا يكون ثابتا وانه غير قادح في صحة استعمال اللفظ
كا نقول الاقدام المقدوم او المفهوم الموهوم مثلا ولا يلزم الكذب
ايض فان المقص هو ثبوت ما هو الاصل والمرجع كالقدوم مثلا
وفيه انه يحتاج في دفع لزوم الكذب على هذا الى القول بان مرجع
الصدق والكذب الى ما هو المقصود الاصلي فان المقصود
الاصلي من قولك اقدمني بلدك حق لي على فلان قدمت بلدك لاجل
حق لي على فلان **وقال سيد المحققين** قدس سره
في تنسيق ما ذهب اليه الشيخ انك اذا قلت قدمت بلدك يا مخاطبك
لاجل حق لك على شخص ثم قلت مثلا اقدمني بلدك حق لي على فلان
فقد صدر منك فعل هو القدوم لاجل داع هو الحق لكنك نسبت الاقدام
من القدوم واسندته الى الحق فان اردت بالاقدام الحاصل
القدوم كان مجازا لغويا والاسناد حقيقة وان اردت [لانا لا نعرف هو اي الحامل على القدوم حقيقة]
به معناه الحقيقي وشبهت الحق بمقدم متوهم في هذه الصورة
وكان المقصود من الكلام هو التشبيه بقرينة نسبة الاقدام [لنا]
اليه فهو استعارة بالكناية قلت فيستفاد ان ثابت الله

على انه لا مناقاة بين جعله استعارة بالكناية وبين القول بان الاسناد
مجاز ثم قال واذا انطرت الى هذا شبه الحق للمقدم على تقدير
وجودهما هناك في ملابسة الفعل وجعلت المقصود من الكلام
هو الاسناد والتشبيه مضمحل له كان اسناد الاقدام الى الحق
مجازا عقليا وليس هنا كفاعل حقيقي لو اسند اليه لكان حقيقة
فان قلت اذا كان القدوم باعث اقدام مقدم وكان
هناك مقدم محقق فاردت تشبيه الحق بذلك المقدم وابرازه
في صورته على طريقة الاستعارة بالكناية او اردت نقل اسناد الاقدام
منه الى الداعي على طريقة المجاز العقلي كان غرضا صحيحا في اسلوب
واضح واما اذا كان الموجود هو القدوم دون الاقدام ولم يكن
هناك مقدم محقق فكيف تشبه به الحق وكيف ينقل الاسناد
منه اليه واي فائدة في ذلك قلت كما ان الشي يشبه بامر محقق
ويبرز في صورته لغرض من الاغراض المتعلقة بالتشبيه كذلك
يشبه بامر موهوم ويبرز في صورته لذلك كما في تشبيه النصال
بانياب الاغوال وطلع الزقوم برؤس الشياطين فلا اشكال
في الاستعارة بالكناية واما نقل الاسناد فالمقصود منه المبالغة
في ملابسة الفعل فاذا وجد القدوم وحده لداع واريد
المبالغة في ملابسته للقدوم يتوهم هناك اقدام ومقدم
وينقل اسناد الاقدام عنه الى الداعي فان نقل الاسناد
من المتوهم كنقله من المحقق في تحصيل غرض المبالغة في الملابسة
فظهر ان لفظ اقدام مستعمل في ما هو معناه حقيقة الا ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)